

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٥٣) (كتاب البيوع) (٢)

محمد الشرافي

مساء النور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين المشاهدين وللمسلمين أجمعين أما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في كتاب البيوع ومن شروط

البيع ايضا - 00:00:00

ظن ان لا يكون فيه ربا. عن عبادتها رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وبالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - 00:00:30

مثلا؟ نعم. مثلا بمثل سواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. رواه مسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على - 00:00:49

نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. أما بعد فلا زال الحديث عن شروط البيع وقد مضت معنا اربعة شروط
وهذا هو الشرط الخامس الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا وهو شرط السلامة من الربا - 00:01:09

قال رحمه الله تعالى ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا وسيأتي ان شاء الله الكلام على مسألة الربا وتفصيلها. ولكن هذا الشرط آ

كان العلماء يفردون بباب مستقل يفرون الربا بباب مستقل عن البيع. وذلك لتشعب مسائله وكثرة فصوله - 00:01:29

احكامه وانواعه الا ان الشيخ هنا رحمه الله تعالى اختصره فاوردده في شرط من شروط البيع وجعل على بعض مسائله منتورة في
الباب واكتفى بذلك تيسيرا على الطالب ولكون الكتاب للمبتدئين - 00:01:55

والربا ولا شك كما لا يخفى انه من اخطر الذنوب ومن الموبقات كما عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات فقالوا اكل الربا
واخبر الله عز وجل في كتابه - 00:02:15

بعقوبة اهله حتى قبل دخول النار يقومون يوم يقوم الناس كالذى يتخطى الشيطان من المس كالمحروم. ثم اذنهم الله عز وجل
المهم الله ورسوله بالحرب حتى قال بعض السلف ان على اخذ اكل الربا ان يأخذ سلاحه فان الله عز وجل يحاربه يوم - 00:02:30

القيامة وايضا لعن النبي صلى الله عليه وسلم كل من شارك في الربا من قريب او من بعيد اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه. قال اهل
العلم ولو كان حارسا على محل الربا - 00:02:55

فانه يدخل في الائم قهوجي او كل من دخل في هذه المعاملة المحمرة او شارك فيما اه يكون محل للربا او بنكا للربا فانه يدخل في
اللعنة. وجاء في حديث الذي عند ابن ماجة والحاكم الربا - 00:03:14

حديث ابن مسعود رضي الله عنه الربا ثلاثة وستون بابا ايسراها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وفي
حديث اخر انه اشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام الى غير ذلك من مما جاء في آآ التحذير منه - 00:03:33

صلى الله عليه وسلم بعقوبة اهله في آآ في البرزخ رأهم عليه الصلاة والسلام في حديث سمرة الطويل يسبح في بحر من دم وعند
شط البحر رجل قد وضع عنده حجارة يقبل هذا عليه اكل الربا فيفتح فاه فيلقمه حبرا - 00:03:53

فيسبح ما شاء الله ان يسبح ثم يعود اليه وهكذا. يدور في هذا الفلك في هذا البحر ويلقى بهذه الحجارة. نسأل الله العافية وهذا هو
قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث او اخبره الملائكة بأنه اكل الربا الى غير ذلك مما جاء في التحذير منه. ثم انه من علامات

الساعة انتشار - 00:04:13

يعرف وكثرته بين الناس وهذا الان واقع. ولا اتكلم عن البنوك ومعاملات البنوك وما فيها شبكات في البنوك. هذه مسائل اخرى اخرى

يعني هذه بحر ايضا لا ساحل له. لكن الان حتى عند العوام صار الربا احيانا صريحا كريا الجاهلية - 00:04:33
كما كان يتعامل اهل الجاهلية الان موجود عند الناس وعند العوام. واذكر انا زرنا بعض القرى عوام سألت بعض يعني الموجودين فيها عن ماذا نتكلم؟ قال تكلموا عن الربا. سبحان الله. الناس يحتاجون الى من يعلمنهم الوضوء والطهارة والصلوة. قال - 00:04:53
الربا منتشر فلما ناقشتهم قالوا وش فيه؟ اعطيه عشرة ودور الحولي يرد لي اثنعش. اعطيه عشرة يردها بعد سنة خمسطعش والان يوجد عند الناس حتى من المتألمين يعطيه عشرة ويقول تردها خمسطعش فاذا جاء بيردها قال احلها - 00:05:15
احط اشتري مثلا اسلاك صابون اشتري بطاقات وابيعها واعطيها فلوس وهذا ادنى وارذل من الربا الصريح كأنه يريد على كيف تحل ربا ملعون صاحبه كيف يتحلل؟ ما يمكن ما يمكن يقلب الزنا حلالا ولا يمكن يقلب الربا حلالا - 00:05:36
يكون الكفر اسلاما فهذا لا يمكن. فضلا عن المعاملات التي في جانب البنوك. والان البنوك يعني بالكوم يوميا معاملات تسأل المشترى اهي حلال قل ما ادري لكنني محتاج خلاص يوقع الشيك وينتظر متى تأتيه الرسالة هذا اهم ما عنده - 00:05:59
لكن حلها من حرمتها ابدا لا يأتون به. هذا امر يعني خطير والله. يعني اولا الناس اكثرهم لا يسأل الامر الثاني اللي يريد يسأل تجده يتهاون. اذا قال له الموظف هذا الهيئة الشرعية قال الحمد لله حلال - 00:06:23
طيب اه هذا عندك ثقة هذا عالم اللي كلمك تحتاج تثبت الظن في من يعمل في البنوك هيي انه يحتاج ان فتبثتوا فتبينوا الامر الثالث لو قال مجاز من الهيئة الشرعية من هي الهيئة الشرعية - 00:06:42
هل تعرفها؟ هل اطلعت على الفتوى وهذا الان واقع الان بعض البنوك يقول لك مجاز من الهيئة الشرعية. اطلب الهيئة الشرعية اعطوني الفتوى يقول لا اعرف انه مجاز من الهيئة الشرعية. طيب انا الذي ستوردون لي المهالك الذي يردها انا - 00:07:00
فكيف اهلك نفسي؟ ولذلك انا اعرف احد مدراء الفروع في احد البنوك آآ يقول بنك يعني من البنوك التي معروفة بانها تتعامل معاملة اسلامية يقول قدمت استقالتي لاني بين نارين. المراجعون يطالبون بالفتوى والادارة تقول قل لهم مجازي - 00:07:20
طيب من حقه ان ينظر الى هذا هو الذي سيتعامل حلها وحرمتها ثم ابطا لو اعطياني الفتوى انظر في في اعضاء الهيئة قد يكون هذا المشترى كل الاعضاء الذي امامه لا يعرف منهم احدا - 00:07:40
والانسان كما قال ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عنم تأخذون دينكم لابد ان تعرف العالم الذي ستأخذ عنه الفتوى وثقتكم فيه اما اسم دكتور شيخ فلان عشرة عشرين لا ربما عالم واحد ينسف هؤلاء عندي انا - 00:07:58
انا اثق في عالم واحد اكثرا من هذه الهيئة باكمالها لو افتاني لاخذت بفتواه وتركت هؤلاء فلا بد ان نثبت ايضا لابد ان انظر في هذه الهيئة هم عندي انا ثقates او لا يجب ان اسأل انا عن الثقات عندي - 00:08:17
ثم ايضا لو كانت الهيئة معروفة وآآ الفتوى واظحة لا يكفي ان اخذ الفتوى واقول خلاص الحمد لله مجازة. وهذا انا وقفت عليها بنفسى احد الاخوة اتاني بفتوى من هيئة شرعية في احد البنوك - 00:08:35
وقرأتها وقلت له لابد يتخدون معك الطرق التالية. الخطوات التالية. فعلوها؟ قال لا فوجد انه اخذوا الفتوى اسمها واما تطبيقها فلم تطبق الفتوى هذا يعني من المصائب التي يعني منها الناس ولذلك الانسان في مثل هذه الامور يحاول يتقي قدر المستطاع - 00:08:52
طاء بل انا اقول اذا اختلف العلماء في مثل هذه المعاملات الحرجة فانظر من تثق فيه وقربه من هذه المعاملات واحتضن ومن يتقد الله يجعل له مخرجا. وكلما زاد الانسان في الورع نهى الله عز وجل نفسه - 00:09:20
وعصمه يعني من علامات الایمان ومن علامات الخير ان الله عز وجل يعصم المسلم. ولذلك بغض النظر تجده يقبل على شيء يريد مطمئنة نفسه له ثم يجد ربه عز وجل يصرفه. كل ما رفعوا له معاملة تلذذت ما مشت - 00:09:38
ترى ربما يكون خيرا عظيما له واذكر من شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ذكر لنا قصة عامي من العوام اه كان عنده حطب اثيل يحطب من الايثيل يكسر الايثيل ويجمعه ثم - 00:09:58
ويوضعه على بعيره ويذهب به الى السوق فيبيع يوم من الايام اتى كان مكوم الايثيل فاتى فحمله على بعيره اناخ البعير وحمل عليه

الاول ضرب البعير نهر البعير حاول في البعير ما تحرك البعير. ابدا - 00:10:16

وهو عهده ببعيره ما انكر عليه يعني ما رأى منه شيئا يقول فلما نظر في الحطب اذا الحطب حطب جاره. فنظر فإذا حطبه الذي كونه موجود في الارض. فاخذ حطب جاره ووظعه - 00:10:38

ثم اخذ حطبه فوضعه على البعير فقام البعير مباشرة هذا سبحانه الله العظيم لما وصل الى قدر عظيم من التقوى عصمه الله من شيء لو اخذه كان يظن انه حلال لا اثم عليه فيه - 00:10:53

لكن هذه درجة عظيمة يبلغها المؤمن وهي تدخل في حديث النواس ابن سمعان استفت قلبك وان افتك الناس وافتوك هذه كما قال اهل العلم هذه للخلاص من اهل الايمان تجده يفتون بأنه حلال ويقول ما اطمئن قلبي - 00:11:07

ما ارتحت حتى وان قيل لها انها حلال. هذا الذي يصدقني. اما ان يأخذ كل من هب ودب. وتجد سبحانه الله العظيم من من يصدق عليه الحديث تجده ما يأخذ به وتوجد هذا الذي بينه وبين الحديث فيافي وقفار غافل كل ما سئل قال افتي وان افتك الناس وافتوك - 00:11:24

اذا كانت محمرة قال وان افتك الناس وافتوك حللها. فان حللوها خلاص معروفة عنده فسأل الله عز وجل ان يعصمنا واياكم يعني حقيقة الباب هذا باب خطير والتهاون فيه عظيم عند الناس - 00:11:44

سواء على مستوى البنوك على مستوى الشركات على مستوى الافراد على مستوى اهل الفزعات اللي يحطون عند مقامهم سداد مديونيات وما ادري ويش كل هؤلاء يعني الذي يسلم منه او من غباره قليل. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ومن شرط البيع ايضا الا - 00:12:05

فيه الربا والربا في اللغة هو الزيادة وفي الشرع زيادة في اشياء مخصوصة وهي التي سيوردها في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وما يلحق بها قال وعن عبادة رضي الله عنه وهو عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الى اخره. هذه ستة اصناف - 00:12:29

النبي صلى الله عليه وسلم يجري فيها الربا. وهذه الستة يجري فيها الربا باجماع العلماء. لا خلاف في وقوع الربا بين هذه الاصناف الستة او الذهب بالذهب والفضة بالفضة. هذا هاتين الجملتان الذهب - 00:12:53

ذهب والفضة بالفضة هذان مستقلان. هذان موزونان الذهب والفضة موزونان فهما في يشتراكان في علة واحدة كما سيأتي ان شاء الله. ثم البر والشعير والتمر والملح ايضا مستقلة عن الذهب والفضة. ولان هذه مكيلة وعلتها مستقلة - 00:13:18

يقول عليه الصلاة والسلام اذا اردت ان تبيعها فيجب ان تكون مثلًا بمثل. يعني وزن يساوي الوزن الكيل يساوي الكيل سواء بسواء، وكلمة سواء توكيده لما قبلها قال فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:13:43

فيبيعوا كيف شئتم يعني لا يشترط التساوي في المقدار. وسيأتي ان شاء الله توضيحه. لا يشترط التساوي في المقدار. بشرط قال اذا كان يدا بيد فالغى شرط التساوي وابقى شرط التقابل. ثم قال عليه الصلاة والسلام فمن زاد يعني اعطى الزيادة - 00:14:07 او استزيد اي طلب الزيادة فقد اربى اي فقد وقع في الربا. رواه مسلم هذا هو حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وقلت لكم ان العلماء اتفقوا على هذه الستة انه يجري فيها الربا - 00:14:32

ما عدا هذه الستة ما عدا هذه الستة اختلف فيه اهل العلم يعني هل يقاس عليها غيرها؟ او فقط هذه الستة اختلفا فيه اهل العلم وال الصحيح الذي عليه جمهور العلماء انه يقاس عليها مثلها. يقاس عليها مثلها - 00:14:52

لكن ما هو المثل هذا؟ هذا الذي محل خلاف. ولا حاجة للاطالة فيه. نقول اختصارا الراجح من اقوال اهل العلم ان الذهب والفضة علتها مطلق الثمنية الذهب والفضة علتها مطلق الثمنية - 00:15:14

يعني كونها ثمنا للاشياء كونها ثمنا للاشياء فكل ما كان ثمنا فانه يجري فيه الربا فكل ما كان ثمنا فانه يجري فيه الربا. فالآن عندنا ريالات جنيهات دولارات كل هذه العملات التي اصبحت ثمنا تثمن بها الاشياء يجري فيها الربا قياسا على الذهب والفضة - 00:15:40

هذا النوع الاول او العلة الاولى التي هي علة الثمانية وهي في الذهب والفضة وكل ما كان ثمنا الثاني العلة الثانية في البر والشعير والتمر والملح يقاس عليها يقاس عليها - [00:16:17](#)

كل مكيل او موزون مطعون كل مكيل او موزون مطعم. فيشترط الكيل مع الطعام او الوزن مع الطعم يعني يكون طعاما يكون طعاما طعاما اه يباع بالكيل واه طعاما يباع بالوزن - [00:16:42](#)

وقولنا مكيل وموزون لا ينظر للوزن في زمننا هذا. الان كل شي يباع بالوزن او بالكيل. ينظر الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الزمن الذي شرعت فيه هذه الاشياء والا لو قيل بذلك الان الفواكه والخضروات بل حتى بهيمة الانعام احيانا تباع بالوزن - [00:17:07](#)

فلا ينظر لهذا الان. ينظر لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يباع بالكيل او بالوزن. وبناء على ذلك نقول ما كان من الاطعمة المكبلة فانها فيها ربا مثل البر والشعير والتمر والملح. ما كان من الاطعمة موزونة يباع كذلك - [00:17:27](#)

ما كان من الاثمان فهو كالذهب والفضة لا علاقة له بهذه التي بالمطعومات هذا هو الضابط في هذه المسألة وبناء على الظابط تتضح لنا هذه القواعد التي سيريدتها الشيخ رحمه الله تعالى الان قال رحمه الله فلا يباع مكيل - [00:17:47](#)

من جنسه الا بهذين الشرطين ولا ولا موزون بجنسه الا كذلك. هذه القاعدة الاولى من القواعد التي تأخذها من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه يقول رحمه الله تعالى فلا يباع مكيل بـمكيل يعني يقصد بذلك الاصناف الاربعة البر - [00:18:07](#)

والتمر والملح هذه الاربعة التي علتها الكيل مع الطعام لا يباع مكيل بـمكيل يعني بربر لانه يقول من جنسه الجنس اسم عام يشمل انواع هذا اللي هو الجنس الجنس اسم عام يشمل انواعا - [00:18:32](#)

مثل اللحم اللحم اسم جنس انواعه لحم الابل لحم الغنم لحم البقر البر جنس يشمل انواع الرز جنس يشمل انواع وهكذا فيقول لا يباع مكيل بـمكيل من جنسه نفسه الا بهذين الشرطين - [00:18:57](#)

الشرط الاول التساوي في المقدار كيلو بكيلو عشرة كيلو بعشرة كيلو بمئة كيلو طن بطن الى غير ذلك التساوي في المقدار. الشرط الثاني التقابض قبل التفرق التقاپض قبل التفرق - [00:19:19](#)

فلو باع تمر صاع تمر بصاع ربا لو باع صاع تمر بصاع تمر يستلمه بعد شهر او بعد يومين او بعد ثلاثة ايام ربا لابد من التساوي في المقدار والتقابض قبل التفرق. هذه القاعدة الاولى - [00:19:43](#)

ذهب بذهب فضة بفضة بربر تمر بتمرة وهذا تتعلق بالقاعدة الاولى ولموزون بجنسه اللي هو في الذهب والفضة الا كذلك بشرط التساوي والتقابض طيب قاعدتي الثانية ايه هذا في حديث - [00:20:07](#)

عامل النبي صلى الله عليه وسلم على خبير كان لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاما على خبير اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة جنبيب. يعني جيد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا يا - [00:20:30](#)

رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. بمعنى مثلا يقول والله صاع السكري باخذه بصاعين مثلا سري او خلاص اردي منه اقل منه درجة. قال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا - [00:20:48](#)

ماذا نفعل؟ قال بع الجمع اللي عندك الرديء هذا بع التمر الرديء بالدرارهم اشترا بالدرارهم تمرا جيدا. اما مقابلة فلا يجوز الا بالتساوي والتقابض قال رحمه الله وان بيع مكيل بـمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير - [00:21:07](#)

جاز بشرط التقابض قبل التفرق. طيب هذه القاعدة الثانية. القاعدة الثانية اذا باع وان بيع مكيل بـمكيل من غير جنسه. قوله من غير جنسه اي واتفقا في العلة واتفقا في العلة اللي هي ياء الثمانية او الطعن مع الكيل او الوزن - [00:21:35](#)

فمثلا مكيل بـمكيل بر بشعير بر بتمرة شعير بملح او ما يقاس عليهما فالازد الان هل هو فيه ربا ها ايه يباع بالكيل؟ ايه ومترون ومطعون خلاص فيه ربا هذه القاعدة عامة كل ما يباع بالكيل وهو طعام - [00:22:04](#)

او يباع بالوزن وهو طعام فهذا فيه ربا. لكن مثلا الجرجير والحس. الفاكهة الاصل انها لا تباع الكيل تباع بالكومة بالكرتون فليست في الاصل انها اما اما يباع بالكيل وهذه لا يجري فيها الربا - [00:22:34](#)

الذى يجري فيه الربا هو ما يكون بالوزن او بالكيل. طيب باء مكينا بمكيل من غير جنسه اسم مختلف لكن كنه مكيب تمر بارز شعير
ببر الى غير ذلك او موزون بموزون كذهب بفضة او فضة بذهب - 00:22:54

جاز بشرط التقابض قبل التفرق. فاذا اسقطنا شرط التساوى. وابقينا شرط التقابض. فلو ان انسان اه كيس ارز واشتري بكيس الارز
كيسين سكر لا بأس بشرط التقابض اذا قلنا كلها مطعمون مكين - 00:23:14

اه كيس مثلا بر بكيسين شعير. لا بأس بشرط ان يتقاپظ قبل التفرق. اه ذهب بفضة بذهب كذلك ذهب بالدرارم الان الذى هو
الان دارج عند الناس يذهب الى محل الذهب ويشتري بالدرارم ذهبا. ما الحكم - 00:23:41

جائز لكن بشرط واحد وهو التقابض. التقابض. وهذا لابد منه. لا بد ان لا يخرج من المحل الا سلم واستسلم. يقول والله انا هات الذهب
اجيب الفلوس من سيارة بجيب الفلوس من بيتي نقول الحمد لله خل الذهب عنده وجيب فلوسك ثم اشتري - 00:24:04
يبقى الذهب عنده ولذلك اختلف العلماء في مسألة الان بالصرافه هل يعتبر قبض او لا لكن الصحيح انه يعتبر قبض لانها تلقائية لكن
يبقى اشكاليات الان في فيما يتأخر مثل الفيز الان - 00:24:26

يتأخر في الوصول ولذلك اختلف العلماء في الفيز واكثراهم على انها لا تصح لانها لا ينزل في حساب صاحب المحل مباشرة يتاخر
والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المهم عندنا شرط التقابض اذا اختلفت الاجناس وكلا الامرین فيه ربا - 00:24:48

اختلفت الاجناس وكلا الامرین فيه رباء اختلفت الاجناس واتفقت العلة اتفقت العلة واختلف الجنس هذه القاعدة الثانية يعني بر
 بشعير تمر ارز ببر الى غير ذلك من هذه الاجناس التي اتفقت في العلة واختلفت في الجنس - 00:25:10
القاعدة الثالثة وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرق. وان بيع مكيل بموزون او او عكسه يعني اختلف
الجنس واختلفت العلة مثاله ذهب بتتمر درارم الان بتتمر درارم بارز يشتري الان ارز من البقالات ويسمى في اخر الشهر. لا بأس بذلك.
يقول الذهب - 00:25:31

الدرارم فيها ربا والارز فيها ربا نقول نعم هذا فيه ربا لو كان مع غيره من مما يشتراك معه في العلة والفotope والدرارم اه اذا اشتراك
فيما هي متفقة معها في العلة. اما الان هذا علته مختلفة عن علة هذا فلا يجري فيها ربا - 00:26:04

فقال جاز ولو كان بعد التفرق. طيب لو رجعنا الى حديث عبادة يقول صلي الله عليه وسلم فيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد كأن النبي صلي الله عليه وسلم هنا يشترط - 00:26:24

التقابض في جميع الستة في جميع الستة وجعلها كلها اصناف قال اهل العلم هذه هو ظاهر الحديث لكن جواز السلم دل على هذه
القاعدة جواز السلم. السلم اسلمه الان الدرارم واصف بضاعتي واحد لك موعد تسليمها لي - 00:26:42

اقول خذ مني الان مئة الف بشرط ان تسلمني بعد سنة كذا وكذا كيلو تمر او كذا وكذا كيلو آبر او شعير اعطيك الدرارم حاضرة
واحدد مقدار السلعة واجل تسليمها. هذا هو السبب - 00:27:08

فدل هذا دل السلم على ان التأجيل لا بأس به ولذلك قال صلي الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن الى
اجل معلوم يجعل فيها اجل. فاخرج هنا قوله صلي الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد فلا يدخل في هذا - 00:27:33

الحديث فاذا عندنا ثلاث هذه القواعد الجنس اذا اتفق العلة اذا اختلف الجنس اذا اختلف الجنس والعلة طيب لو باع
الحديد بالتمر ماذا يشترط ولا شيء ولا شيء؟ اصلا حديد الحديد اصلا ايوه ربوى الحديد هل حديد ربا؟ فيه علة ليست -
00:27:53

تمانية وليس مطعموما. قد يباع بالكيل والوزن لكن ما فيه طعم ها؟ لكن ليس من المطعمومات لابد من شرطين طعم مع كونه مكين.
الوزن مع كونه مكيب مع كونه مطعموم. فالابد من اجتماع الطعم مع الكي - 00:28:23

الطعم مع الوزن الذهب الحديد جميع الادوات هذه التي تخدم النحاس وغيرها هذى لا تعتبر شيئا. طيب لو باع درارم بدل درارم
ريالات سعودية بجنيهات فمن اي القواعد تكون جنات مصر ولا سوهاج ولا ايه؟ ها؟ انا ما حددت لان الجميع حتى ما نشووش -
00:28:42

ه؟ يجوز. لكن بشرط؟ تقام لأنهما اتفقا في العلة الثمنية وخالف في الجنس احسنت. اختلف في الجنس واتفقا في في العلة. اذا هذه القاعدة الثالثة نعم السلام عليكم الالكترونية دي والمبلغ ويجبوا لك بعد اسبوع استدعاء ايه - 00:29:12

لا هندي لا احيانا تكون السلعة حدتها انت السلع هذه السلم تصفها وصفا تصفها وصفا وتحدد وقت التسلیم. اما مثل هندي لا ليست سلما لانك الان لو كانوا قريبين منك - 00:29:45

يسلموها لك الان لكن بعدها عنك فنقلها يحتاج الى مدة فقط فالتأخير هنا ليس تأخيرا لاجل السلم. انما لأنها احيانا في الصين في امريكا في فتحتاج تأخير لكن ولذلك ما تحدد تقول مثلا تسلموها لي في اليوم الفلاني - 00:30:05 يقولون متى ما تيسر سلمناها لك فليس هذا هو السبب. بالفيزا؟ لا الان بعض الان البطاقات الممغنطة هي الصرافة تستطيع تشتري الذهب ثم يسحب وينزل في حسابه فلوس اذا كانت بالفيز هي يسمونها - 00:30:25

البطاقات هي البطاقات اذا استلم اذا بعت بها تتأخر احيانا تجلس يوم يومين ما تنزل في الحساب ولذلك اختلف العلماء بعض العلماء يقول انها بمجرد انها اقرت انما التأخير ليس من البنك ولا من ولا منك انها - 00:30:52 ستتأخر لمعاملة رسمية في المؤسسات هي ثم تنزل فاجازوها اما الاكثر اهل العلم فيرون أنها لا تجوز. ولذلك يشترى بالبطاقات العادية طيب اذا هي ثلاثة قواعد تتعلق بالربا بعدها قال رحمة الله والجهل بالتماثيل كالعلم بالتفاضل هذه ضابط هذا ضابط فقه او قاعدة تتعلق بالربا - 00:31:13

لا قاعدة من قواعد الربا ان الجهل بالتماثيل كالعلم بالتفاضل يعني اذا بعت سلعتين فيها الربا مكيالتين لا نعلم مقدار وزن هي ووزن هذه او كيل هذه وكيل هذه ما دمنا لا نعلم مقدار الكيل فكاننا نعلم انها غير متساويتين - 00:31:41 كاننا متعمدين عدم التساوي والشرط عندنا في الربا التساوي. فلو باع مثلا آن كومة بر بكومة بر لكم مقدار البر هنا؟ لا ادرى. كم مقدار البر هنا؟ لا ادرى. لكنها متقاربة. نقول اذا كنتم لا تعلمون بتتساويهما - 00:32:11

انكم تعلمون بتفاضلهم ببعضها عن بعض. قال الجهل بالتماثيل كالعلم بالتفاضل. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة الصبرة هي الكومة من التمر التي لا يعلم مكياتها ما نعلمكم كيلها بالكيل - 00:32:34 يسمى من التمر عندي كومة لا اعرف مقدارها وعندي عشرة كيلو تمر هل يجوز ابيع هي بهذه؟ نقول هذه القاعدة. هذا معلوم مقداره وهذا غير معلوم. نقول عدم علمنا بالتساوي - 00:32:59

او جهلنا بالتساوي كاننا نعلم بالتفاضل بينهما. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكياتها بالكيل المسمى من التمر الكيلو المعروف ما يجوز الا في الحالة التي ستأتي ان شاء الله تعالى - 00:33:17

نعم. قال رحمة الله كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالتمر في في رؤوس النخل متفق عليه. طيب هذا من البيوع المنهي عنها قال رحمة الله تعالى كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة. وهذا النهي - 00:33:38 في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم عرف الشيخ رحمة الله تعالى المزابنة قال شراء التمر يعني يقصد بالتمر هنا التمر المعلوم كيله. شراء التمر يعني المعلوم كيله. بالتمر في رؤوس النخل - 00:33:58

انا معي مئة كيلو تمر وهذه المزرعة ربما يكون خرضا منا فيها مئة كيلو تمر. فاقول خذ التي معي وبعني الذي في رأس النخلة التمر الذي لم يوجد ما زال في في النخلة. هذا هو بيع المزابنة. ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في حديث ابن عمر ان يبيع - 00:34:18

طرح حائطه يعني هم يستانه ان كان تمرا آن كان ان كان رطبا يبيعها بتمر كيلة. وان كان كرما عنبا يبيعه بزيسب كيلا وهكذا اذا باع تمرا معلوما بتمر في رأس النخل فهو المزابنة. والمزابنة تدخل في - 00:34:41

السابقة وهي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الان الذي في رؤوس النخل لا نعلم مقداره العنبر الموجود في في شجر العنبر عندي زبيب جاهز موجود عندي الان اعرف كم المقدار لكن الذي في النخل ما اعرف العنبر لا اعرف مقداره - 00:35:10 جهل بالتساوي بينهما كانك تعلم انهم متفاصلان وما دام يجري بينهما الربا فهذا ربا صريح لانك لا تعلم مقدار هذا هو بيع المزابنة.

استثنى من بيع المزابنة مسألة واحدة يريدها المؤلف الان - 00:35:30

ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق للمحتاج الى الرطب ولا ثمن عند يشتري به بخرصها. رواه مسلم. طيب هذا هو بيع العرايا. بيع العرايا واصل العرايا النخلة - 00:35:49

التي توهب للمحتاج النخلة التي توهب للمحتاج ينتفع من ثمرها هذا اصل العرايا واما المراد بالعرايا في في قوله هنا ورخص في بيع العرايا فهو بيع رطب المراد العرايا بيع رطب في رؤوس النخل - 00:36:12

بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلا يعني ثمر معلوم الكيل وهذا نفس المازمانة التي مرت بنا. لكن رخص في العرايا للحاجة اليها. قال آاه ورخص في بيع العرايا بخرصها. الان الشيخ الان يورد لنا شروط جواز بيع العرايا. شروط جواز - 00:36:37

بيع العرايا اول شرط قال الشيخ رحمة الله تعالى بخرصها هذا الشرط الاول ان يخرص النخل. ما معنى يخرص؟ يعني يقدر مقدار التمر الذي في النخل يقدر وهذا يكون من عن طريق اهل الخبرة. عن طريق اهل الخبرة - 00:37:08

فيأتي باهل الخبرة ويقول كم تقدرون التمر الذي في النخل؟ كم صاع كم كيلو فيقدرون فيبيعه بالمقدار المقارب له من آه التمر المعروف كيله. هذا الشرط الاول قال خرصها الشرط الثاني قال فيما دون خمسة اوسق - 00:37:33

فيما دون خمسة اوسق هذا الشرط الثاني والوثيق ستون صاعا مقداره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار مقدار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون فيه خلاف طويل. شيخنا رحمة الله تعالى يقدر ان الستين - 00:37:59

ان الخمسة اوسق بالبر الجيد تزن ست مئة واثنا عشر كيلو ست مئة واثنا عشر كيلو بالبر الجيد فهذا تقديره رحمة الله تعالى والصاع فيه خلافات كثيرة حتى ان فيه رسائل - 00:38:23

اذكر في رسالة اما ماجستير او دكتوراة كاملة في الصعب بس في تقديرات الصاع لانه يختلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الصاع حجازي عن المצרי عن الشام اختللت. بل حتى عن التجدد اختلافات كبيرة. فلذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيه - 00:38:46

آه الشرط طيب قال فيما دون خمسة اوسق خمسة اوسق الان لا اشكال فيما دونها لكن خمسة اوسق لو قال اعطيك خمسة بالضبط هذى محل خلاف دونها ما في اشكال. خمسة اوسق تماما محل خلاف والراجح والله اعلم انه لا بأس بها ايضا - 00:39:06

لانه جاء في بعض الروايات فيما في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فرخص فيها فلا حرج اذا بلغت خمسة او السقف لكن لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق - 00:39:29

انا خمسة اوسق تكفي المحتاج. الذي سياتينا الان وهو الشرط الثالث. قال للمحتاج للمحتاج يعني ان يكون محتاجا الى اكل الرطب. يريده ان يتلفكه مع الناس بالرطب وكانوا قد يرمي الرطب وقت محدد ليس عندهم ثلاجات يبقى فيها الرطب سنة - 00:39:40

اذا انتهى موسمه انتهى شرط وهو ان يكون محتاجا الى اكل الرطب ليتلفكه به مع به مع الناس. الشرط الرابع قال ولا ثمن عنده يشتريه به الشرط الرابع الا يكون عنده نقود. الا يكون عنده نقود يشتري بها - 00:40:05

فان كان عنده نقود فانا اقول تذهب الى الربا المستثنى اشتري بالنقود مباشرة فلست بحاجة الى الى بيع العرايا الشرط لا ولا ثمن عنده يشتري به خرسان. الشرط الخامس هو الشرط العام وهو التقابض - 00:40:31

الخامس هو التقابض. والتقابض طبعا في كل باب بحسبه. التقابض في كل باب بحسبه. فعندنا مثلا من من الامور التي تقبض مثل مكيل يقبض باليد عطني كيلو اسلم ذا الكيلو واسلمك. النخل هذا ما يقبض باليد يقبض بتخليلته. يقول خلاص هذه المزرعة الان - 00:40:52

اشترت مني هذا المزرعة بهذا التمر انطلق في في جده او صrama نقول هذه تعتبر قبض اقبضت هوية كما الان يقول ما يتناول بتناوله ما ينقل كالعقارات بتخليلته هذا هو ما يسمى بالقبض - 00:41:22

طيب والله كنا لا تزوجه ما كنا نبغى لكن لعل فيها خير ان شاء الله. لعنة نقف عند الشرط السادس هذا الباب لانه مقدمة الكتاب الشيخ جمع فيه اصول مسائل البيع. فلذلك - 00:41:44

فيها حتى ننطلق ان شاء الله بعد ذلك تكون عندنا الاصول جاهزة فننطلق في الابواب القادمة باذن الله عز وجل ان شاء الله وفق الله
الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم - [00:42:11](#)
وبارك على نبينا محمد - [00:42:21](#)